

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ نصر عبد المجيد محمد

بناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة سنة رقم (٣٦) الصادر من المنطقة الصناعية ببياض العرب

ببنى سويف بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٤١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ نصر عبد المجيد محمد بناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة